

فإنه متى ما وقع في حق من هو له نسب من جهة واحدة من الأبوين...

أولاً في حق من هو له نسب من جهة واحدة من الأبوين...

لأن حقيقة محوره شرعا والمهوره شرعا ملة المحون عادة الأبرك ان من حلف لا يكلم هذا الصبي لم تنقيد نصابه...

فإنه متى ما وقع في حق من هو له نسب من جهة واحدة من الأبوين...

أولاً في حق من هو له نسب من جهة واحدة من الأبوين...

لأن حقيقة محوره شرعا والمهوره شرعا ملة المحون عادة الأبرك ان من حلف لا يكلم هذا الصبي لم تنقيد نصابه...

فإنه متى ما وقع في حق من هو له نسب من جهة واحدة من الأبوين...